بعض الملاحظات حول حقوق الافراد المحرومين من حريتهم دراسة في تعديلات مقترحة على قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018[1]

أ.د حيدر أدهم الطائي[2]

كلية الحقوق / جامعة النهرين

Summary of the working paper "Some Observations on the Rights of Individuals Deprived of Their Liberty / A Study of Proposed Amendments to the Prisoners and Detainees Reform Law No. (14) of 2018"

Prof. Dr. Haider Adham

University of Nahrain /College of Law

المستخلص: للتوجهات التشريعية التي يعبر عنها المشرع الوطني اثر مهم في تحقيق غايات يسعى المجتمع للوصول اليها في تفاصيل الحياة المختلفة, وهي بالنتيجة انعكاس لأخلاقيات سائدة تشكل جزءا من ثقافة المجتمع التي نستطيع عن طريق اكتشافها – بالتمعن في التوجهات التشريعية ومستويات انفاذ القانون والالتزام بأحكامه من الناحية العملية – تقييم مستويات الرضا المتحققة في عقول الناس وقناعاتهم. ان دراسة بعض التوجهات التشريعية من جهة الموضوع فضلا عن الصياغات المعتمدة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 تبدو مسألة مهمة بهدف تثبيت مجموعة من الملاحظات وصولا الى طرح بعض التعديلات المتعلقة بالنصوص الواردة فيه على ضوء وجود عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام حقوق الانسان والتي يعد العراق طرفا فيها, ونصوص دستورية وردت في الدستور العراقي النافذ كلها عوامل تدفع نحو عمل نوع من الموائمة بين التزامات العراق الدولية من جهة والتوجهات التشريعية المكرسة في القوانين العراقية النافذة ومنها قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14)

[1] من الضروري ان أشير الى ان فحوى هذه الورقة البحثية الموجزة تشكل جزءا من دراسة اوسع سوف تظهر الى حيز الوجود من خلال كتاب مشترك مع مجموعة من اساتذة القانون الدولي العراقيين يتضمن عددا من البحوث تنصب على معالجة جوانب من موضوع اهداف التنمية المستدامة.

[2] تدريسي في كلية الحقوق بجامعة النهرين ومحاضر في المعهد القضائي العراقي

لسنة 2018. **الكلمات المفتاحية:** صياغة التشريعات, حقوق الانسان, المعايير الدولية, حقوق الافراد المحرومين من حريتهم, حقوق النساء المحرومات من حريتهن.

Abstract : The legislative trends expressed by the national legislator have an important impact on achieving the goals that society seeks to achieve in the various details of life. They are, as a result, a reflection of prevailing ethics that form part of the culture of society, through which we can discover them – by contemplating the legislative trends and levels of enforcement of the law and adherence to its provisions in practice – to evaluate the levels of satisfaction achieved in people's minds and convictions. Studying some legislative trends in terms of the subject matter, in addition to the formulations adopted in the Law on the Reform of Inmates and Detainees No. (14) of 2018, appears to be an important issue with the aim of establishing a set of observations and leading to the introduction of some amendments related to the texts contained therein in light of the existence of a number of international agreements related to respecting human rights, to which Iraq is a party, and constitutional texts included in the current Iraqi constitution, all of which are factors that push towards a kind of harmony between Iraq's international obligations on the one hand and the legislative trends enshrined in the current Iraqi laws, including the Law on the Reform of Inmates and Detainees No. (14) of 2018

Keywords: Legislative Writing, Human Rights, International Standards, Rights of Individuals Deprived of Liberty, Rights of Women Deprived of Liberty.

المقدمة: للتوجهات التشريعية التي يعبر عنها المشرع الوطني اثر مهم في تحقيق غايات يسعى المجتمع للوصول اليها في تفاصيل الحياة المختلفة, وهي بالنتيجة انعكاس لأخلاقيات سائدة تشكل جزءا من ثقافته التي نستطيع عن طريق اكتشافها – بالتمعن في التوجهات التشريعية ومستويات انفاذ القانون والالتزام بأحكامه من الناحية العملية – تقييم مستويات الرضا المتحققة في عقول الناس وقناعاتهم, فدراسة بعض التوجهات التشريعية وتثبيت مجموعة من الملاحظات عليها لن تخرج عن حقيقة مضمونها السعي الى الوصول لدرجة اكبر من المقبولية وفقا لاعتبارات الواقع المتاح واعتبارات المثال. بمعنى ما هو كائن او واقع وما هو ممكن ان يكون, فما تتضمنه هذه السطور اشارات الى الهفوات التي يبدو ان من المهم العمل على تجاوزها فضلا عن اشارات الى الحقائق التي ينبغي تطويرها. وعلى ضوء الفكرة المتقدمة سنتعرض لبعض الجوانب القانونية المتعلقة بحقوق الافراد المحرومين من حريتهم وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان بقصد تثبيت بعض الملاحظات ذات الصبغة الموضوعية وملاحظات اخرى تتعلق بالصياغات القانونية المكرسة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018[1] للارتقاء بمستوى احترام حقوق الانسان وسيادة القانون وبما ينسجم مع الدستور العراقي النافذ.

أولا: جوانب من حقوق النزلاء والمودعين وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان

يتضمن القانون الدولي لحقوق الانسان عددا من النصوص القانونية الملزمة التي تعترف لفئة النزلاء والمودعين – وهم الاشخاص المحرومين من حريتهم – بمجموعة من الحقوق التي

[1] نشر قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 في صحيفة الوقائع العراقية بالعدد 4499 الصادر بتاريخ 16 تموز 2018.

تضمن لهم المحافظة على كرامتهم الانسانية اثناء تواجدهم في المؤسسات الاصلاحية[1]. وينظر الى هذه النصوص باعتبارها قواعد امرة لا يجوز الاتفاق على خلافها[2]. بل ان الحماية المذكورة تمتد الى المجالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الانساني ايضا[3], الذي يقدم حماية محددة للأشخاص المحرومين من حريتهم وحسب نوع النزاع المسلح وحالة الشخص المحتجز والصفة التي يحتجز على اساسها فيما اذا كان اسير حرب او من المدنيين الذين يعتقلون لسبب او لآخر في النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات المسلحة غير الدولية[4], فعلى سبيل المثال يلاحظ ان المواد (3/اولا/أ) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949, والمادة (2/75/أ) من البروتوكول الاضافي الاول, والمادة (2/4/أ) من البروتوكول الاضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف المتعلقين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تمنعان العنف الذي يطال حياة الانسان وصحته وسلامته العقلية والبدنية, وعلى وجه الخصوص القتل والتعذيب والعقوبة البدنية وتشويه الاطراف الامر الذي يعكس وجود مساحة مشتركة بين القانونين يصبان في نهاية المطاف باتجاه حماية حقوق الانسان, وقد اكدت محكمة العدل الدولية هذا التوجه في رأيها الاستشاري بخصوص الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الاقليم الفلسطيني

[1] يعرف القانون الدولي لحقوق الانسان باعتباره "مجموعة من القواعد الدولية التعاهدية او العرفية بوسع الافراد والجماعات استنادا اليها ان يتوقعوا سلوكا معينا من جانب الحكومات او يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات – او يتوقعوا ذلك السلوك ويدعوا لأنفسهم تلك المكاسب معا – ".
القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان اوجه الشبه والاختلاف, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني,

[2] عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القواعد الآمرة في القانون الدولي باعتبارها "القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على انها القاعدة التي لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".
اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل مؤتمر الامم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الاول 1966, ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الاول 1967, وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 اذار الى 24 ايار 1968 وخلال الفترة من 9 تيسان الى 22 ايار 1969 , واعتمدت الاتفاقية في ختام اعماله في 22 ايار 1969, وعرضت للتوقيع في 23 ايار 1969, ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980

[3] يعرف القانون الدولي الانساني باعتباره "فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى, في اوقات النزاع المسلح, او لأسباب انسانية, الى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون او الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية, ولتقييد وسائل واساليب الحرب. وبعبارة اخرى, يتكون القانون الدولي الانساني من قواعد المعاهدات او القواعد العرفية الدولية – اي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالالتزام – التي تهدف على وجه التحديد الى حل القضايا الانسانية الناشئة مباشرة عن النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي او غير دولي".
القانون الدولي الانساني اجابات على اسالتك, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, 2014, ص 4.

[4] المصدر نفسه, ص 42.

المحتل الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004 بقولها "وبخصوص مسألة العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان, تذكر المحكمة باستنتاجها, في قضية سابقة, ومفاده ان الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الانسان لا تتوقف وقت الحرب.... وبصورة أعم ترى, ان الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الانسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح, الا من خلال اعمال احكام استثناء من النوع الموجود في المادة (4) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية. وتلاحظ ان بعض الحقوق يمكن ان تقتصر تماما على القانون الدولي الانساني, وبعض الحقوق يمكن ان تقتصر تماما على قانون حقوق الانسان, غير ان هناك حقوق اخرى يمكن ان تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء"[1].

ان هذه الحقوق "الحق في الحياة وتحريم التعذيب.....الخ" لا يمكن تقييد احترامها حتى في ظل اوقات الطوارئ, وهو اتجاه تقضي به قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وفقا لما كرسته المادة (2/4) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2], والمادة (2/2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة المبرمة عام 1984[3] فالتعذيب يشكل جريمة ضد الانسانية في حالة ارتكاب هذه الممارسة كجزء من عدوان واسع النطاق ومنتظم مع العلم بانه عدوان متعمد موجه ضد مجموعة من المدنيين, كما ان التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب البايولوجية تعد هي الاخرى جرائم حرب

[1] موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003 – 2007, الأمم المتحدة, نيويورك, 2011, ص 60. ومن المفيد الاشارة الى ان المادة (1/4, 3) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام 1966 اجازت للدول الاطراف في حالات الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الامة, والمعلن عنها بصورة رسمية وفي اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع الاستثنائي القائم اتخاذ تدابير لا تتقيد بموجبها بالالتزامات الاخرى الملزمة لها بموجب القانون الدولي, ومن دون تمييز مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي مع ابلغ الدول الاطراف الاخرى في العهد عن طريق الامين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها, وبالأسباب التي دفعتها لذلك, وعليها ايضا في التاريخ الذي تنهي فيها عدم التقيد, ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته الا ان السماح المذكور في الظروف الاستثنائية لا يشمل المواد (6, 7, "1/8, 2", 11, 15, 16, 18).

[2] اعتمدت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الاول 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 اذار 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه, ويعد العراق طرفا في الاتفاقية المذكورة حيث وقع عليها في 18 شباط 1969 وصادق عليها بعد ذلك بموجب القانون رقم 193 لسنة 1970 المنشور بصحيفة الوقائع العراقية بالعدد 1926 الصادر بتاريخ 1970/10/7.

[3] اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او اللاإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (39/46) المؤرخ في 10 كانون الاول 1984 ودخلت دور النفاذ في 26 حزيران 1987 وفقا للمادة (1/27) منها, وانضم العراق اليها بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008 المنشور بصحيفة الوقائع العراقية بالعدد 4129 الصادر بتاريخ 2009/7/13.

وخروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف الاربعة فضلا عن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل دور النفاذ في العام 2002.

وتوجب المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة على الدول الاطراف ان تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة او اية اجراءات اخرى لمنع اعمال التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وطبقا للمادة (12) من ذات الاتفاقية فان على كل دولة طرف فضلا عما تقدم ان تضمن قيام سلطاتها ذات العلاقة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت اسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بان عملا من اعمال التعذيب قد ارتكب في اي اقليم من الاقاليم الخاضعة لولايته القضائية, وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد شددت مرارا على ضرورة اجراء تحقيقات عند وجود ادعاءات بوقوع ممارسة للتعذيب وسوء المعاملة فضلا عن ملاحقة المسؤولين عن ذلك, وبهدف عدم افلات مرتكبي التعذيب من العقاب اوصت اللجنة بضرورة تأمين الدول الاطراف استبعاد مرتكبي جريمة التعذيب من قوانين العفو العام مع ضرورة الغاء القوانين التي تقوض من استقلال السلطة القضائية.

اما على المستوى القضائي فقد أكدت محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان في قضية (لاوزا تاموريو) بان "انتهاك السلامة البدنية والنفسية للأشخاص ينتمي الى فئة الانتهاكات التي تنطوي على درجات عديدة وتشمل المعاملة التي تتراوح بين التعذيب وغيره من انواع الاهانة او المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة بدرجات مختلفة من الاثار البدنية والنفسية التي تتسبب فيها عوامل داخلية واخرى خارجية يجب اثباتها في كل حالة من الحالات المحددة"[1]. واضافت المحكمة ذاتها انه "حتى في حالة غياب الاصابات البدنية يمكن اعتبار المعاناة النفسية والمعنوية التي يصحبها اضطراب نفسي اثناء الاستجواب, معاملة لا انسانية. وعنصر الاهانة

[1] حقوق الانسان في مجال اقامة العدل, دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين, مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع جمعية المحامين الدولية, نيويورك, جنيف, 2003, ص 293 – 295.

يتمثل بالخوف والقلق والاشعار بالدونية لغرض اذلال الضحية والحط من كرامته وكسر مقاومته البدنية والمعنوية وتزداد هذه الحالة تفاقما من جراء ضعف الشخص الذي يحتجز بصورة غير قانونية.....واي استخدام للقوة لا تتطلبه الضرورة لتأمين السلوك السليم من جانب المحتجز يشكل تعديا على كرامة الشخص.....مما ينتهك المادة الخامسة من الاتفاقية الامريكية. ولا يجب ان يسمح لمقتضيات التحقيق وللمصاعب التي لا يمكن نكرانها التي تحف بالنضال ضد الارهاب بأن تقيد حماية حق الشخص في سلامته البدنية"[1].

ولا تختلف المعايير او القواعد التي من الواجب تطبيقها على النساء المحرومات من حريتهن عن تلك التي تطبق على الرجال الا ان ذلك لا يمنع من وجود قواعد تراعي خصوصية المرأة المحرومة من حريتها, وقد اشارت منظمة العفو الدولية الى عدد من القواعد المتعلقة بالنساء المعتقلات, والتي من المفروض مراعاتها بخصوص التعامل معهن, فالقاعدة رقم (8) من القواعد النموذجية الدنيا تنص على احتجاز السجناء والسجينات في اماكن منفصلة في حين تنص القاعدة رقم (53) على وجوب اشراف موظفات اناث على الاماكن الخاصة بالسجينات, في حين تدعو القاعدة رقم (23/1) الى توافر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها في سجون النساء, وقد اعدت اللجنة الاوربية لمنع التعذيب معايير تتعلق بالنساء المحرومات من حريتهن في تقريرها العاشر مشددة على عدد من المبادئ هي:

1.ضرورة احتجاز النساء المحرومات من حريتهن في مكان منفصل فعليا عن ذلك الذي يشغله اي رجال محتجزين في المؤسسة ذاتها ورحبت اللجنة بوضع ترتيبات للزوجين المحرومين بصورة كلية من حريتهما للجمع بينهما او لدرجة معينة من اختلاط الجنسين في السجون شريطة ان يوافق السجناء المعنيون على المشاركة وان يتم اختيارهم بعناية والاشراف عليهم بشكل واف.

[1] المصدر نفسه, ص 295.

2.ان النساء المحرومات من حريتهن يجب ان يمارسن انشطة مفيدة, كالعمل والتدريب والتعليم والرياضة.....الخ وبعكسه ستعد معاملتهن معاملة مهينة, وهو ما اشارت اليه اللجنة الاوربية ايضا.

3.اكدت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان على وجوب تلبية احتياجات الصحة الشخصية للنساء بشكل واف, وبأن التقاعس عن تقديم الضروريات الاساسية يمكن ان يصل بحد ذاته الى معاملة مهينة, ويجب ان تكون الرعاية الصحية ذات معيار مواز لذلك السائد في المجتمع ويجب بذل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات الغذائية المحددة للسجينات الحوامل اللواتي يجب تقديم غذاء لهن يتضمن نسبة عالية من البروتين وغني بالفاكهة والخضار الطازجة.

ثانيا: مقترحات بخصوص قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018

اهتمت التشريعات الوطنية بضمان توفير حد ادنى من المستلزمات الاساسية التي يمكن ان تتحقق من خلالها فكرة الاصلاح للأفراد المحرومين من حريتهم, كما تكرس التصرفات القانونية الدولية التي اخذت شكل المعاهدات او الاعلانات الدولية.....الخ ذات الحقوق فاذا كان الاطار القانوني متوافرا تبقى مسألة اعمال هذه القواعد ووضعها موضع التطبيق تمثل التحدي الحقيقي للجهات المسؤولة عن ادارة مؤسسات الاصلاح المتنوعة, وبقدر تعلق الأمر بالحالة في العراق فان الاطار القانوني ولو بصيغته العامة متوفر لكن انكار وجود انتهاكات امر من غير الممكن التسليم به, ومن ثم يجب معرفة اسباب تحقق حالة عدم احترام حقوق هذه الفئة من الناس حيث يظهر وجود مجموعتين من العوامل التي قادت الى مواجهة هذه النتيجة تتمثل الفئة الاولى بعدم توافر البنية التحتية المناسبة والاساسية كالأبنية الملائمة لاستيعاب هؤلاء على ضوء المعايير الوطنية والدولية في حين تتمثل الفئة الثانية بانعدام كفاءة الكادر الوظيفي المسؤول عن ادارة هذه المؤسسات ربما لضعف تأثير الاعتبارات الدينية والأخلاقية فضلا عن هشاشة التدريب الجاد والفعال والكافي او انعدامه في توجيه سلوك البعض منهم باتجاه تحسين تعاملهم مع الأفراد المحرومين من حريتهم, يضاف الى ذلك عامل ثالث يمثل البيئة غير

الملائمة التي تحكم الوضع العام في هذا البلد والناجمة عن سوء الأوضاع الأمنية, وانعدام الثقة بالمؤسسات الرسمية نظرا لفسادها الكبير, وفقدان الشعور من جانب المواطنين بوجود حد أدنى من الاستقرار الاقتصادي والسياسي وانعدام الخدمات المعتق مما ينعكس نفسيا على الكادر الوظيفي المذكور فضعف الأمل بالمستقبل يولد حالة من الاحباط تمتد بآثارها السلبية الى الكافة وان كان ذلك بدرجات متفاوتة, وعلى ضوء ما تقدم من الضروري العمل على تحقيق الاتي:

1.توفير البنى التحتية المادية الأساسية والمناسبة والتي من المفروض ان تنسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة بمعاملة الأفراد المحرومين من حريتهم وتزويدها بكل ما من شأنه تحقيق غاية الاصلاح للمودعين فيها, ويرتبط الامر المذكور بوجوب توفير الخدمات لعموم المواطنين حتى تتحسن صورة الطبقة السياسية الفاسدة في العراق عسى ان ينعكس هذا الامر ايجابيا على تحسين اداء العاملين في القطاعات الخاصة بمؤسسات الاصلاح العراقية وبالتالي تحسين مستويات ادائهم الوظيفي.

2.ان يقوم كادر وظيفي كفوء بإدارة المؤسسات الاصلاحية التي يودع فيها المحكومين والأمر المذكور لا يتحقق الا من خلال معالجة اسباب انعدام كفاءة الكادر الموجود او ضعفها, وهي مسألة واضحة الى حد كبير ترتبط بعامل الفساد المؤشر انتشاره في العراق بما في ذلك عدم اعتماد قواعد نموذجية ومهنية في توظيف الكادر المتعامل مع الافراد المحرومين من حريتهم حيث المحاصصات والتوازنات السياسية والفساد التي تمنح الاولوية لاعتبارات غير مهنية ربما في الكثير من الاحيان اضافة الى التأثير السلبي الذي يظهر في الوقت الراهن لواقع تركة الاعوام السابقة على اخلاقيات الفرد العراقي.

3.تأمين خطوات تسمح للأفراد المحرومين من حريتهم ببدء حياة جديدة بعد خروجهم من المؤسسات الاصلاحية والامر المذكور يتطلب متابعة من جهات اخرى غير الجهات المسؤولة عن المؤسسات التي اودعوا فيها, كمنظمات المجتمع المدني اذا ارادت هذه المنظمات ان يكون لها دور حقيقي في خدمة المجتمع وبالتعاون مع المؤسسات الامنية والوزارات الاخرى ذات

الصلة كوزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية, وشمول الافراد المحرومين من حريتهم بعد خروجهم من المؤسسات الاصلاحية بقروض بنك الفقراء ان جرى تأسيسه وكذلك الحال بالنسبة لأسرهم في مرحلة قضائهم لمحكومياتهم بغية مساعدتهم على تجاوز مصاعب الحياة التي تنجم بدرجة او بأخرى من غياب المعيل, وتحقيق اندماج متوازن لهم في المجتمع, وبإمكان منظمات المجتمع المدني الفعالة ان تقوم بأكثر من دور ومنها ان تضمن القروض المقدمة لهؤلاء او لأسرهم, اضافة الى تشريع قانون مماثل للقانون رقم 15 لسنة 2010 المطبق في اقليم كردستان العراق وعلى ان تساهم المؤسسات القضائية والامنية والعدلية....الخ في الصندوق الذي تدفع منه تعويضات الاخطاء او التجاوزات على حقوق الافراد المحرومين من حريتهم.

4.ضمان تحقيق المساءلة عن أية انتهاكات يمكن ان يتعرض لها الافراد المحرومين من حريتهم او اساءة معاملة من جانب أية جهة كانت تحقيقا للعدالة ومنعا للانتهاكات او الاساءات التي يمكن ان تتكرر اذا ما تم غض الطرف عنها بالإضافة الى وجوب ان تكون هناك متابعة حقيقية للواقع الحياتي الذي تعيشه أسر الافراد المحرومين من حريتهم – وبخاصة النساء والاطفال وكبار السن – لضمان عدم امتداد تأثير ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية على تفاصيل الحياة التي يعيشونها نتيجة غياب المعيل, والمهمة المذكورة يجب ان تقوم بها مؤسسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسات ودوائر وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني الحقيقية.

5.ان تطبيق القواعد المذكورة يجب ان يتم بروحية الاصلاح لا الانتقام او ان يكون قصد الابتزاز حاضرا عند التعامل مع الافراد المحرومين من حريتهم....الخ بحيث تتوافر فرصة حقيقية لمراجعة الذات في ظروف صحيحة, والتوجه المذكور ينسجم مع سياسة الرسول محمد "ص" في معاملة المدانين اذ يروى عنه انه قال "ان السارق ان تاب سبقته يده الى الجنة, وان لم يتب سبقته الى النار" كما دعا الرسول عليه الصلاة والسلام الى عدم تعيير المدان حتى لا

يكون معزولا عن الناس وبعيدا عنهم, وقد سمع بعض المسلمين يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له: اخزاك الله, فقال عليه الصلاة والسلام "لا تعينوا عليه الشيطان". والذي يبدو مما تقدم ان للشريعة الاسلامية الغراء منهجا في التعامل مع المدانين يقوم على أسس ثلاثة يشير اليها احد الكتاب المصريين الذي اهتم بدراسة فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية وهي:

".التربية النفسية القائمة على تربية الضمير بالعبادات التي قررها كالصلاة والصوم والزكاة والحج 2.تكوين رأي عام فاضل من خلال اشاعة قيم الفضيلة في المجتمع وجعلها معيار السلوك القويم, وخلق الحياء يحقق ذلك حيث يقول الرسول محمد "ص" "لكل دين خلق, وخلق الاسلام الحياء" 3.عقاب الجاني بشرط ان يكون غير مفسد هو بنفسه, والأمر المذكور يتحقق من خلال الالتزام بمجموعة من المعايير التي تحقق الاصلاح". والمعنى المشار اليه يعني بالضرورة العناية القصوى بمؤسسات التربية والتعليم العالي فهي التي تؤثر لدرجة كبيرة في قناعات الناس ومنهم على وجه التحديد فئات الشباب ولا يبدو مطلقا ان الامر المذكور متوفر حاليا في العراق حيث لا يفهم الكثيرون من اصحاب الدرجات العليا كيف يحققون الغايات التي يريدها الناس بطريقة صحيحة تبتعد عن مجرد توافر الاماني الطيبة.

6.وجوب التعامل مع التحديات المطروحة بالنسبة لحالات الافراد المحرومين من حريتهم .....الخ بروحية جديدة قائمة على حل المشاكل بفعالية وسرعة تحول دون تفاقمها, فلا يمكن ان نستمر بفعل الشيء نفسه ونتوقع الوصول الى نتائج مختلفة, فالحاجة لتحقيق درجة من الابداع في العمل سيبقى امرا في غاية الاهمية لمواجهة التحديات بنجاح.

7.الغاء الشق الاخير من المادة (2/ثانيا/ب) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 نظرا لخصوصية ظروف الفئة التي يجري تطبيق احكام القانون عليها, وهم المشردون المتواجدون في دور تأهيل الاحداث المشردين والشق المقصود هو ".....ويبقى المشردين في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لها او الحصول على فرصة عمل او زواجها" ويحل محله النص

الآتي ".....ويبقى المشردين في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمال دراستهم الجامعية وحصولهم على فرصة عمل جيدة تؤمن لهم موردا ماليا مستقرا وكافيا لحياة كريمة, كما تبقى الاناث في هذه الدور لحين زواجهن مع بقاء امكانية عودتهن الى هذه الدور في حالة وجود ما يستدعي ذلك" فالتعديل المذكور هو التجسيد الحقيقي لأهداف القانون المذكورة في المادة (3) منه في حين ان النص الحالي يعد تخليا عن الفئة المذكورة.

8.يلاحظ القارئ لقانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 وجود بعض العيوب في الصياغات التشريعية التي تعكس ضعف المراجعة النهائية للتشريع المذكور, فالمادة (1) تستخدم تعاريف لمصطلحات "الكبار" في الفقرة "ثالثا", "والاحداث" في الفقرة "رابعا", "والموقوفون" في الفقرة "سابعا" بينما ترد في القانون ذاته مصطلحات اخرى اساسية مثل "النزلاء والمودعين" من دون تحديد المقصود بها في المادة (1) رغم ان تعريف النزلاء والمودعين قد ورد بصيغة من الصيغ الموجزة للغاية ربما لا تعبر عن المعنى الكامل للاصطلاحين المذكورين وفي غير موضعه في المادة (3) التي ذكرت اهداف قانون اصلاح النزلاء والمودعين.

9.لم يجري استخدام مصطلحي "الكبار" و "الاحداث" الوارد تعريفهما في المادة (1/ثالثا) والمادة (1/رابعا) في كافة النصوص الاخرى التي اشتمل عليها قانون اصلاح النزلاء والمودعين بينما تم استخدام مصطلحات "النزلاء/النزيلات" "المودعين/المودعات" "الموقوفين/الموقوفات" في القانون المذكور كما في الفصلين الرابع والخامس منه رغم عدم وجود تعريف لمصطلحي "النزلاء والمودعين" في المادة (1) مما يثير تساؤلا مضمونه ما جدوى التعريفين المذكورين الواردين في المادة (1/ثالثا – رابعا) لمصطلحي الكبار والاحداث طالما لم يتم استخدامهما بالنصوص الواردة في قانون اصلاح النزلاء والمودعين والنافذ في العراق !!!؟

10.نصت المادة (5/اولا/م) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ على "اقتراح الانظمة واصدار التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات بناء على اقتراح دائرة الاصلاح المختصة في كل ما تجد تشريعه ضروريا لتسهيل وتنظيم العمل في الدائرة المختصة" وكذلك الحال مع المادة

(11/ثانيا) التي نصت على "تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام واختصاصات المستشفى او المركز الصحي او العيادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة ب من البند اولا من هذه المادة" كما نصت المادة (12/ثانيا/ب) من القانون ذاته على "يشترط في طعام النزيل والمودع ان يكون صحيا وكافيا ومناسبا لديانة ومعتقد النزيل او المودع وتحدد نوعيته بتعليمات يصدرها الوزير وان يتم توفير الماء الصالح للشرب لهم باستمرار وبكميات كافية" حيث لم تحدد هذه الفقرة الفرعية من هو الوزير ؟ فهل المقصود به وزير الصحة ام وزير العدل ؟

من جانب آخر وبخصوص ما ورد في المواد اعلاه (5/اولا/م) و (11/ثانيا) و (12/ثانيا/ب) التي منح صلاحية اصدار التعليمات للوزير, وهو ما قد يتعارض مع النص الدستوري الوارد في المادة (80/ثالثا) التي جعلت صلاحية اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين من صلاحية مجلس الوزراء حصرا والذي يرأسه رئيس الوزراء, وبالتالي فان عملية اصدار الانظمة والتعليمات على وجه الخصوص يجب ان تصدر عن رئيس مجلس الوزراء, وهذا هو التفسير السليم لنص المادة (80/ثالثا) من الدستور كما ان هذا التفسير هو ما سار عليه قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 في المادة (1/سادسا) التي اشارت الى ان نظاما خاصا "يجب ان يصدر يحدد اقسام ومديريات لدائرة الاصلاح العراقية يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب هذا النظام الذي يصدر عن مجلس الوزراء "انظر ايضا المادة 44/ثامنا" فهذا النص متوافق مع نص المادة (80/ثالثا) من الدستور الامر الذي يظهر التعارض مع النص الدستوري الاخير بالنسبة للمواد (5/اولا/م) و (11/ثانيا) و (12/ثانيا/ب) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ من جهة وتوافق المادة (1/سادسا) والمادة (44/ثامنا) من القانون ذاته مع النص الدستوري المذكور حيث تقرر كلا المادتين ان صلاحية اصدار الانظمة تقع على كاهل مجلس الوزراء. فلماذا ظهر التناقض المذكور بالرغم من ان النص الدستوري الوارد في المادة (80/ثالثا) جاء مطلقا من دون تخصيص ؟ واذا كان هناك سند قانوني لهذا التمييز في صلاحيات اصدار الانظمة "لمجلس الوزراء" وصلاحيات اصدار التعليمات "للوزير المختص" فأين هو هذا السند الذي اكاد اجزم بعدم وجوده.

11.يبدو تخبط المشرع العراقي واضحا وعدم دقته في استخدام المفردات او المصطلحات القانونية فهو يستخدم كلمة "سجين" في المادة (14/خامسا) لأول مرة بين ثنايا قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ بينما يستخدم مفردات "النزلاء والمودعين والموقوفين" في باقي فقرات هذه المادة ذاتها !!! كما يستخدم مصطلح السجين ايضا في المواد (16/سادسا) و (18) والمفردة المذكورة مفردة منبوذة لا تراعي اعتبارات جماليات الصياغة التشريعية ومقتضيات الاصلاح.

12.يبدو وجود خطأ في صياغة المادة (26/ثالثا) ونصها "يستثنى من حكم البندين اولا وثالثا من هذه المادة المحكومون عن جرائم الارهاب او امن الدولة الداخلي والخارجي او جرائم غسيل الاموال وتكون زيارتهم إلا بموافقة خاصة" "فإلا" جاءت زائدة في سياق النص, كما ان نص الفقرة المذكورة لم يحدد الجهة التي تصدر الموافقة الخاصة عنها !!!

13. تستخدم المادة (54/ثانيا) مصطلح "لائحة", ونصها "يتولى الوزير المختص بناء على اقتراح المدير العام المختص في دائرة الاصلاح اصدار لائحة تتضمن تحديدا لحقوق النزيل او المودع" وهو استخدام لمصطلح قانوني غير وارد في النظام القانوني المطبق في العراق, فهناك نصوص دستورية وتشريعات عادية وانظمة وتعليمات وقرارات مما يشكل الامر المذكور اضافة للنص الدستوري – من جانب الوزير – الذي يحدد صلاحيات مجلس الوزراء, وهو امر غير مقبول لان الدستور جرى تبنيه بطريقة محددة ولا صلاحية لأية جهة في التعديل عليه او الاضافة اليه بغير الطريقة المحددة لتعديله وفقا للمادة (126) منه, وهذا اتجاه متشدد في حين يوجد رأي آخر لا يرى بأسا في استخدام تسمية اخرى غير الانظمة والتعليمات كما هو الحال في حالة استخدام مفردة "لائحة" على اساس ان قواعد القانون بدرجاتها المتنوعة تؤدي وظيفتها أيا كان اللفظ المستخدم, ويمكن القول مع تواتر استخدام مفردة "لائحة" في ظل دستور 2005 وعدم الطعن في الاستعمال المذكور بوجود عرف اسبغ المشروعية على هذا الاستعمال, ومع

ذلك فان توحيد المصطلحات امر مطلوب لضمان عدم اثارة مثل هذه النقاشات او الاعتراضات.

14.تعديل المادة (14/خامسا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ بحيث تكون عدد مرات الاستحمام المسموح بها لكل نزيل او مودع او موقوف ما لا يقل عن ثلاث مرات كل عشرة ايام لا كما ورد في النص النافذ الذي يسمح بذلك بما لا يقل عن مرة واحدة في الاسبوع.

15.يبدو ان تجاوز الكثير من المشاكل المرتبطة بعمل المؤسسات الاصلاحية, ومنها ما يتعلق بتحقيق غاية الاصلاح للنزلاء والمودعين سيرتبط بصورة او بأخرى بمدى امكانية اللجوء الى تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتجاوز الانتهاكات التي يتعرض لها الافراد المحرومين من حريتهم حيث اصبحت التطبيقات المذكورة ذات امكانيات كبيرة في التعامل مع مفردات الحياة في المجتمع حتى اننا يمكن ان نتصور اخضاع المحكوم عليهم لبرامج مراقبة تعتمد على التقنيات المذكورة بعيدا عن وجود مؤسسات الاصلاح التقليدية التي تتطلب تواجد هؤلاء فيها لفترة من الزمن فهل يمكن ان نتصور الغاء بعض هذه المؤسسات بحيث يتم تنفيذ العقوبات وتحقيق غاياتها باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعمل على ضبط سلوك هؤلاء الافراد ؟

قائمة المصادر

أولا: الكتب

1.القانون الدولي الانساني اجابات على اسئلتك, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, 2014.

2.القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان أوجه الشبه والاختلاف, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني.

3.حقوق الانسان في مجال اقامة العدل, دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين, مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع جمعية المحامين الدولية, نيويورك, جنيف, 2003.

4.موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003 – 2007, الأمم المتحدة, نيويورك, 2011.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

1.اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام 1966 "صحيفة الوقائع العراقية , العدد 1926 الصادر بتاريخ 1970/10/7.

2.اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969.

3.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او اللاإنسانية المبرمة عام 1984.

ثالثا: القوانين

1.قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 "صحيفة الوقائع العراقية, العدد 4499 الصادر بتاريخ 2018/7/16.